

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٢٦	رقم التبليغ :
٢٠٠٩/٨٧/١٢	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٢٨ / ١٢ / ١٠٣

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة.. وبعد،

اطلعنا على كتاب رئيس مصلحة الري رقم ١٢١١ المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري لإعادة النظر فيما انتهت إليه هذه الإدارة بشأن إعمال شرط أولوية العطاء عند محاسبة شركة محمودية الدولية للمقاولات ومواد البناء المسند إليها مقاولة إنشاء المبني الإدارية والخدمية لقرية الشهيد / حمدي حامد البيومي بمحافظة شمال سيناء، وذلك في ضوء التظلم المقدم من الشركة.

وحاصيل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ومن خلال مناقصة عامة أنسنتت الإدارة العامة للموارد المائية والري بشمال سيناء إلى شركة محمودية الدولية للمقاولات ومواد البناء العملية المشار إليها ، بقيمة إجمالية ١٢٥٣١٥٣٢٦٤ جنيه ، وبمدة تنفيذ مقدارها ثلاثة سنوات، وتبدأ في ٢٠٠٢/١١/٢٣، وتنتهي في ٢٠٠٥/١١/٢٢، وتم تعديل التاريخ الأخير إلى ٢٠٠٧/٣/١، إلا أن الشركة تعرّضت في التنفيذ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ طلبت الشركة إنهاء العقد أسوة بما تم مع شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام المتعرّضة في تنفيذ عقودها المبرمة مع وزارة الموارد المائية والري، ووافق رئيس مصلحة الري على إنهاء التعاقد المبرم مع الشركة والاكتفاء بما تم تنفيذه من أعمال، إذ لم تنفذ الشركة سوى ١٨,٥% من بنود العقد بقيمة إجمالية ٥٥٥١١٢٣٢٤٤١١ جنيهها، وأنه بعمل الحساب الختامي لتلك الأعمال تبين وجود فروق أولوية في أسعارها



بلغت ١١٨٨٢٧٥ جنحها، وأنه لدى محاسبة الشركة على تلك الفروق اعترضت على الخصم، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري انتهت بكتابها رقم ٩ المؤرخ ٢٠٠٨/١/٢ إلى أحقيّة قطاع الموارد المائية والري بـشمال سيناء في خصم فروق أولوية العطاء على الحساب الخاتمي للعملية، وإذا تظلمت الشركة من إعمال شرط الأولوية مستندة إلى أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت في إفتائها رقم ٨٦٨ ملـف رقم ٢٣٨/١/٥٤ إلى عدم إعمال شرط أولوية العطاء على حالة مماثلة، فقد طلبت المصلحة إعادة عرض الموضوع على إدارة الفتوى، وأعدت إدارة الفتوى تقريراً للعرض على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى، والتي قررت إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسـته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيـد أن الموضوع عـرض على الجمعية العمومية لقسمـي الفتوى والتشريع بجلسـتها المنعقدـة بتاريخ ٤ من نـوفمبر سـنة ٢٠٠٩ مـ الموافق ١٦ من ذـي القـعدـة سـنة ١٤٣٠ هـ، فـتبين لهاـ أنـ قـانون المناقصـاتـ والمـزايدـاتـ الصـادرـ بالـقاـنـونـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ يـنصـ فـيـ المـادـةـ (١٦ـ)ـ عـلـىـ أـنـ "ـيـجـبـ استـبعـادـ العـطـاءـاتـ غـيرـ المـطـابـقـةـ لـلـشـرـوـطـ أـوـ الـمـواـصـفـاتـ وـإـرـسـاءـ الـمـنـاـقـصـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ الـأـفـضـلـ شـرـوـطـاـ وـأـلـقـاـءـ سـعـراـ بـعـدـ تـوـحـيدـ أـسـسـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـ الـعـطـاءـاتـ مـنـ جـمـيعـ الـنـوـاـحـيـ الـفـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ...ـ،ـ وـأـنـ الـلـائـحةـ التـفـيـذـيـةـ لـلـقاـنـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـالـصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ ١٣٦٧ـ لـسـنةـ ١٩٩٨ـ تـنـصـ فـيـ المـادـةـ (٧٨ـ)ـ عـلـىـ أـنـ "ـيـحـقـ لـلـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ تـعـديـلـ كـمـيـاتـ أـوـ حـجمـ عـقـودـهاـ بـالـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـ فـيـ حدـودـ ٢٥ـ%ـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـنـدـ بـذـاتـ الـشـرـوـطـ وـالـأـسـعـارـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـمـتـعـاـقـدـ مـعـ هـذـهـ الـجـهـاتـ الـحـقـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـويـضـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـيـجـوزـ فـيـ حـالـاتـ الـضـرـورـةـ الطـارـئـةـ وـبـمـوـافـقـةـ الـمـتـعـاـقـدـ تـجاـوزـ النـسـبـةـ الـوـارـدـةـ بـالـفـقـرـةـ السـابـقـةـ.ـ وـيـجـبـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تـعـديـلـ الـعـقـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ وـوـجـودـ الـاعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدرـ تـعـديـلـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ وـأـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـلـوـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـ فـيـ تـرـتـيبـ عـطـائـهـ.....ـ،ـ وـفـيـ المـادـةـ (٨٢ـ)ـ عـلـىـ أـنـ "ـالـمـقـادـيرـ وـالـأـوـزـانـ الـوـارـدـةـ بـجـداـولـ الـفـئـاتـ هـيـ مـقـادـيرـ وـأـوـزـانـ تـقـرـيـبـيـةـ قـابـلـةـ لـلـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـ تـبـعـاـ لـطـبـيـعـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـغـرـضـ مـنـهـاـ هـوـ بـيـانـ مـقـدـارـ الـعـلـمـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـمـبـالـغـ الـتـيـ تـسـدـدـ لـمـقاـوـلـ تـكـوـنـ عـلـىـ أـسـاسـ الـكـمـيـاتـ الـتـيـ تـتـفـذـ فـعـلـاـ سـوـاءـ أـكـانـ تـلـكـ الـكـمـيـاتـ أـقـلـ أـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـوـارـدـةـ بـالـمـقـايـسـةـ أـوـ الرـسـومـاتـ وـسـوـاءـ نـشـأـتـ الـزـيـادـةـ أـوـ الـعـجـزـ عـنـ خـطـأـ فـيـ حـسـابـ الـمـقـايـسـ الـاـبـدـائـيـةـ أـوـ عـنـ تـغـيـيرـاتـ أـدـخـلتـ فـيـ الـعـلـمـ طـبـاـ لـأـحـکـامـ الـعـقـدـ .ـ وـيـجـبـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ أـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـلـوـيـةـ الـمـقاـوـلـ فـيـ تـرـتـيبـ عـطـائـهـ.....ـ.



واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم — وحسبما جرى عليه إفتاؤها — أن المشرع في قانون المناقصات والمزايدات حدد السبيل التي يتعين على جهة الإدارة اللجوء إليها عند التعاقد على ما يلزمها من أعمال أو توريدات وهي المناقصات والممارسات بأنواعها والاتفاق المباشر وفصل حالات وإجراءات كل سهل على نحو يكفل حرية المنافسة ومبادأ المساواة بين المتعاقدين، وأن المشرع أفصح عن الغاية التي يرمي إليها من كل ما تضمنه القانون من إجراءات وأحكام وهي التعاقد على أفضل الشروط وأقل الأسعار، ومن ثم فإن هذه الأحكام وتلك الإجراءات ما هي إلا وسائل لتحقيق هذه الغاية حفظاً للمال العام الذي تبذله الدولة من موازنتها مقابل تعاقدها، وأنه لما كان الفقه مستقرًا على أن القواعد القانونية المتعلقة بالصرف من الموازنة العامة هي من النظام العام ومن ثم فإنها تعد قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومنها قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعرًا المقررة بالمادة (١٦) من قانون المناقصات والمزايدات وهي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق يخالفها، ولما كانت هذه القاعدة قد وردت بالقانون مجملة لذلك كان لابد من تفصيلها وبيان كيفية تطبيقها على جميع العقود وعلى عقود مقاولات الأعمال بصفة خاصة، وقد تكفلت بذلك اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة (٨٢) منها حيث أوجبت أن تتم المحاسبة النهائية على أساس الكميات المنفذة بالفعل إذا اختلفت زيادة أو نقصاناً عن تلك الواردة بالمقاييس وأيًّا كان سبب الاختلاف بشرط ألا يؤثر هذا التغيير على بقاء عطاء المقاول بعد التنفيذ أقل العطاءات سعرًا، وقد عُنى بهذا الشرط أن يقدم المتناقض في عطائه صورة صادقة لأسعاره وأن ترتب جهة الإدارة العطاءات على هدى من ذلك دون مغالاة من صاحب العطاء في أسعار الأعمال التي ينتظر زيادة حجمها أو كمياتها عند التنفيذ وإنقاص في أسعار الأعمال الأخرى نقصاناً ينأى بها عن حقيقتها وصولاً إلى التعاقد مع جهة الإدارة باعتبار أن العطاء في جملته أقل العطاءات المقدمة سعرًا ثم يستبين عند التنفيذ أنها محض أولوية خادعة لا تصادف الحقيقة استناداً أعراضها بالترسية وهو ما فطنت إليه اللائحة وعنىت بأن ترد على مثل هذا المتناقض قصده بالنص على أن تظل الأولوية التي رتبت العطاءات وأرسى المعايير على أساسها مصاحبة للعقد في مسيرته حتى تمام تنفيذه وأن يراعي هذا الشرط لدى حساب ختامي العملية بحيث يبقى العطاء الذي أرسى عليه المعايير دائمًا هو أقل العطاءات سعرًا وفي ذلك إعلاه للمساواة بين المتناقضين وتحقيق مصلحة الدولة في تنفيذ تعاقدها بأقل الأسعار وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من المادة (١٦) من القانون باعتبارها مفصلة لاجمالها ومرتبة لأنها فهي من ثم من ذات طبيعتها الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ويبطل ما يقع من اتفاقات على خلاف أحكامها.



وحيث أنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشركة في الحالة المعروضة طلبت بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ إنهاء التعاقد المبرم معها ووافق رئيس مصلحة الري على إنهاء التعاقد المبرم على ما تم تنفيذه من أعمال ، وإذا لم تتفق الشركة خلال أربع سنوات سوى ١٨٪ من بنود العقد بقيمة إجمالية ٥٥١١ جنية ، وأنه يعلم الحساب الختامي لتلك الأعمال تبين وجود فروق أولوية في أسعارها بلغت ٧٠١١٨٨٢٧٥ جنية نظراً لاختلاف الكميات المنفذة بالفعل عن تلك الواردة بالمقاييس، فمن ثم يتعين خصم تلك الفروق، إعمالاً لشرط الأولوية بحسبان أن ذلك الشرط من القواعد الآمرة التي تظل مصاحبة للعقد في مسيرته ولا يجوز مخالفتها.

ولا ينال مما تقدم ما تترع به الشركة من أن الإنتهاء كان بسبب ما اعتبري التنفيذ من معوقات خارجة عن إرادتها ومن بينها تحرير سعر صرف الجنيه، إذ أن ذلك الادعاء - إن صح - يتم معالجته من خلال الرجوع إلى القواعد العامة المقررة قانوناً، دون أن يستطيل ذلك إلى عدم إعمال شرط الأولوية، فضلاً عن أن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨ (ملف رقم ٢٣٨/١٥٤) - التي تستند إليها الشركة في تظلمها - صدرت بشأن وقائع وملابسات تختلف عن ملابسات الحالة المعروضة، ومن ثم ينحصر مجال تطبيقها عن الحالة المعروضة.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب إعمال شرط أولوية العطاء في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٠٩/١٤/١٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / احمد عبد التواب موسى

رئيس المكتب الفني
المستشار / احمد عبد التواب موسى

أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

